والاصل فيها الهمزة والاسماء والظروف محمولة عليها ومعانيها مختلفة فيها سؤال عما لا يعقل ومن سؤال عمن يعقل وكم سؤال عن العدد وكيف سؤال عن الحال ومتى واياان سؤال عن الزمان واين وانى سؤال عن المكان واى سؤال عن التعيين بمنزلة ام اذا كانت معادلة للهمزة الاستفهام نحو اهل زيد عندك ام عمرو واى انهما عندك وقد يكون منقطعة فيكون بمنزلة بل والهمزة كقوله تعالى ام له البنات ولكم البنون ويجوز ان يكون بمنزلة بل فقط لانه يصير التقدير بل له البنات ولكم البنون وهذا كفر والسؤال بام المنقطعة لا يكون الا مع تقدير الاضراب عن الاول فان كان قبلها خبر نحو قولهم انها لابل ام شاء فهو استفهام يستحق الجواب وان كان قبلها استفهام نحو هل زيد عندك ام عمرو فهو رجوع عن السؤال الاول واستقبال وقد بينا حكم الانتقال من سؤال الى سؤال وينبغي ان يكون السؤال مفهوما غير مبهم مثل ان يسأل فيقول لما يقول في اشتقاق الاسم فان كان مبهما غير مفهوم لم يستحق الجواب مثل ان يسأل فيقول ما يقول في الاسم لانه لا يعلم انه يسأل عن اشتقاقه او حده او علامته لان ما لا يفهم في نفسه لا يستحق الجواب عنه

الفصل الرابع في وصف المسؤول عنه **اعلم** ان المسؤول عنه ينبغي ان يكون اهلا لما يسأل عنه مثل ان يسأل النحوي عن النحو والمتصرف عن التصريف والعروضي عن العروض وكذلك كل ذي علم عن علمه فان لم يكن اهلا ان يسأل عنه مثل ان يسأل العامي الغبي عن مشكلات النحو وعن اصل التصريف وغوامض العروض كان السؤال فاسدا ويستحب للمسؤول ان ياخذ في ذكر الجواب بعد تعيين السؤال فان سكت بعد تعيين السؤال كان قبيحا وكذلك اذا ذكر الجواب وسكت عن ذكر الدليل زمانا طويلا كان قبيحا ولم يعد منقطعا الا ان يحتمل ان يكون سكوته لتفكر في ايراد الدليل بعبارة ادل على الغرض وذهب قوم الى انه يعد منقطعا لانه تصدي لمنصب الاستدلال فينبغي ان يكون الدليل معدا في نفسه والاول اصح

الفصل الخامس في وصف السؤال عنه ينبغي ان يكون مما يمكن

ادراكه

ادراكه مثل ان يسأل عن انواع الحركات والمرفوعات والمنصوبات والمجرورات فان كان مما لا يمكن ادراكه مثل ان يسأل عن اعداد جميع الالفاظ والكلمات الدالة على جميع المسميات كان فاسد التعذر ادراكه فلا يستحق الجواب عنه

الفصل السادس في الجواب **اعلم** ان الجواب هو المطابق للسؤال من غير زيادة ولا نقصان فان كان السؤال عاما وجب ان يكون الجواب عاما وذهب قوم الى انه يجوز الفرض في بعض الصور مثل ان يسأل عن جواز تقديم خبر المبتدا فله ان يفرض في المفرد وله ان يفرض في الجملة لان من سأل عن الكل فقد سأل عن البعض وذهب آخرون الى ان الفرض انما يجوز في الدليل لا في الجواب ليلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال وهذا ايضا فيه نظر لانه يلزمهم فيما ذهبوا اليه مثل ما هربوا منه لانه كما يلزم السؤال ان يكون الجواب عاما ليكون مطابقا للسؤال فكذلك يلزمه ايضا ان يكون الدليل عاما ليكون مطابقا للجواب

الفصل السابع في الاستدلال **اعلم** ان الاستدلال طلب الدليل كما ان الاستفهام طلب الفهم والاستعلام طلب العلم وقيل الاستدلال بمعنى الدليل كالاستقرار بمعنى القرار والاستيقاد بمعنى الايقاد قال الله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا اي اوقد والدليل عبارة عن معلوم يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم ما لا يعلم وفي مستقر العادة اضطرار اوادلة صناعة الاعراب ثلثة نقل وقياس واستصحاب حال فاما النقل فالكلام العربي الفصيح المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلة الى حد الكثرة واما القياس فهو حمل غير المنقول على المنقول اذا كان في معناه كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان وان لم يكن كذلك منقولا عنهم وانما لم كان غير المنقول عنهم مردودا في معنى المنقول كان محمولا عليه وكذلك كل مقيس في صناعة الاعراب واما استصحاب الحال فابقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الاصل عند عدم دليل النقل عن الاصل كقولك في فعل الامر انما كان مبنيا لان الاصل في الافعال البناء وانما يعرب ما يعرب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)